

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٢ لسنة ١٩٦٠ بالترخيص بإقامة كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس بناحية منشأة غالى منصور - مركز ههيا - محافظة الشرقية ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بترميم دورة مياه الكائنة بمنشأة غالى منصور - مركز ههيا - محافظة الشرقية، وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٨ أغسطس سنة ١٩٩٦ م) .

حسني مبارك